A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
LIMITED

A/HRC/7/L.16
20 March 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة
البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إســـبانيا*، إستونيا*، إكوادور*، ألمانيـــا، أندورا*، أوروغواي، آيرلندا*، إيطاليـــا، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا*، بوليفيا، بيرو، سلوفينيا، سويسرا، شيلي*، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا*، قبرص*، كرواتيا*، كوبا، كوســـتاريكا*، لكسمبرغ*، ملديـــف*، موناكو*، نيكاراغوا، هولندا، اليونان*: مشروع قرار

٧/...- حقوق الإنسان والحصول على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد أغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى القرار ٨/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/ســبتمبر ٢٠٠٧ والقــرار ١٠٤/٢ المــؤرخ ٢٧ تــشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ بشأن الحصول على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قراره ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس وقراره ٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة بالمجلس المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، مؤكداً أن صــاحب الولايــة سوف يؤدي مهمته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

---

* دول غير أعضاء في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يشير أيضاً إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ يشير كذلك إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في الإعلانات والبرامج بشأن الحصول على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي التي اعتمدت في مؤتمرات رئيسية ومؤتمرات قمة عقدتها الأمم المتحدة، وتلك التي اعتمدتها الجمعية العامة في دوراتها الاستثنائية واجتماعات المتابعة المتصلة بها ومنها خطة عمل مار ديل بلاتا المتعلقة بتنمية وإدارة المياه، وجدول أعمال القرن ٢١ الذي اعتُمِد في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، أو جدول أعمال الموئل الذي اعتمده مؤتمر الموئل الثاني،

وإذ يشير إلى التعليق العام رقم ١٥(٢٠٠٢) للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في المياه (المادتان ١١ و١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)،

وإذ يشير إلى التزامات المجتمع الدولي المتعلقة بالتنفيذ التام للأهداف الإنمائية للألفية ويؤكد، في هذا السياق، عزم رؤساء الدول والحكومات، حسبما تم الإعراب عنه في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، على تخفيض نسبة الأشخاص الذين لا يتسنى لهم الحصول المستدام على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي الأساسية بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٥،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٩٢/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي أعلنت فيه أن العام ٢٠٠٨ هو السنة الدولية للصرف الصحي،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء افتقار أكثر من بليون شخص إلى مياه الشرب المأمونة وافتقار ٢,٦ بليون شخص إلى خدمات الصرف الصحي الأساسية،

وإذ يؤكد أن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، تتضمن التزامات تتعلق بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي،

وإذ يضع في اعتباره أن بعضاً من التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة لا تزال بحاجة إلى المزيد من الدراسة، حسبما أُشير إليه في تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن نطاق ومضمون التزامات حقوق الإنسان ذات الصلة بالحصول العادل على مياه الشرب والصرف الصحي وفقاً للصكوك الدولية لحقوق الإنسان،

إذ يؤكد ضرورة التركيز على المنظورات المحلية والوطنية عند النظر إلى هذه المسألة، وغض الطرف عن قانون المجاري المائية الدولية والمسائل المتعلقة بالمياه العابرة للحدود،

١- *يشير* إلى تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن نطاق ومضمون التزامات حقوق الإنسان ذات الصلة بالحصول العادل على مياه الشرب والصرف الصحي وفقاً للصكوك الدولية لحقوق الإنسان، الذي قُدّم عملاً بمقرر المجلس ٢/١٠٤ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦؛

٢- *يقرر* تعيين خبير مستقل، لمدة ثلاث سنوات، معني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وستكون واجباته على النحو التالي:

(أ) إجراء حوار مع الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والقطاع الخاص، والسلطات المحلية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، والدوائر الأكاديمية، بغية تحديد وتعزيز وتبادل الآراء بشأن أفضل الممارسات المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، ويقوم في هذا الصدد بتجهيز خلاصة بأفضل الممارسات؛

(ب) تحقيق تقدم في العمل عن طريق إجراء دراسة - بالتعاون مع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وعكس أفكارهما، وبمزيد من التعاون مع القطاع الخاص، والسلطات المحلية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني - بشأن زيادة توضيح محتوى التزامات حقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بعدم التمييز في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

(ج) تقديم توصيات يمكن أن تساعد في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما الهدف ٧؛

(د) تطبيق المنظور الجنساني، بما في ذلك من خلال تحديد أوجه الضعف القائمة على أساس نوع الجنس؛

(هـ) العمل بتنسيق وثيق، مع تفادي الازدواجية غير الضرورية، مع الإجراءات الخاصة الأخرى والهيئات الفرعية للمجلس، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وهيئات المعاهدات، ومراعاة آراء الجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الأكاديمية؛

(و) تقديم تقرير إلى المجلس في دورته العاشرة يتضمن استنتاجات وتوصيات؛

٣- *يطلب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تضمن حصول المقرر الخاص على الموارد اللازمة لتمكينه من أداء ولايته على أكمل وجه؛

٤- *يناشد* جميع الحكومات أن تتعاون مع الخبير المستقل ويدعوها إلى أن تتبادل معه المعلومات عن أفضل الممارسات وأن تزوده بكل ما يلزم من معلومات تتصل بالولاية لتمكينه من أدائها بفعالية؛

١١- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال في دورته العاشرة.

- - - - -